عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وقت المراد به السلم يعني
لا يجوز الاسلام فيه حتى يوجد بين الناس الا ترى الى ما رواه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا منع الله
الثمرة فبم يستحل مال اخيك فيكون حجة لنا في اشتراط وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين المحل ولو اجري على اطلاقه
كان حجة لنا ايضا في هذا الموضع لانه يقتضي جواز بيعه بعد ما يبيض مطلقا من غير قيد بالترك ولو كان كما قاله لقال حتى
يترك واجرة الكيال على البائع فيما اذا بيع مكايلة وكذا اجرة وزان المبيع وزرعه وعده على البائع لان هذه الاشياء
من تمام التسليم وهو على البائع فكذا تمامه واجرة نقد الثمن ووزنه اي وزن الثمن على المشتري لان الوزن من تمام التسليم
يجب عليه وكذا يجب عليه تسليم الجيد فيكون اجرة من يميز ذلك عليه وهذه رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية
ابن رستم عنه اجرة نقد الثمن على البائع لان النقد يكون بعد التسليم والوزن وعن محمد ان اجرة النقد على رب الدين
بعد القبض وقبله على المدين وفي الفتاوى الصغرى اختلف المشايخ في اجرة النقد قال بعضهم على البائع وقال بعضهم
على المشتري ثم قال وبه افتي ثم قال وذكر القدوري انها على المشتري الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة
ثم قال واختار في الواقعات انها على المشتري وفي الخلاصة لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء
المشتري على البائع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري وفي الخلاصة ولو اشترى حنطة
في سنبلها فعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري ثم قال وهو المختار وفيه ايضا رجل اشترى
عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلى بينها وبين المشتري
وكذا قطع التمر على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اي يسلم الثمن اولا ليتعين حق البائع فيه وعند الشافعي
واحمد يسلم المبيع اولا والا اي وان لم يكن بيع سلعة بثمن بل كان بيع ثمن بثمن او بيع سلعة بسلعة سلما معا لاستوائهما
في التعيين وعدمه فلم يتعين تقديم احدهما والله اعلم هذا باب في بيان احكام خيار الشرط في البيع واعلم
ان الخيارات ثلاثة خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وهذا هو المذكور في المختصرات وكذا خيارات اخر
احدها خيار التعيين وسيجيء بيانه في اخر الكتاب والاخر خيار الغرور والغبن قالوا في المغبون غبنا فاحشا له
ان يرده على بائعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان
صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال المشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على
ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان يفتى بالرد
ان غره والا فلا صح خيار الشرط للمتبايعين كليهما ولاحدهما اي لاحد المتبايعين ثلاثة ايام او اقل من ثلاثة ايام
لقوله عليه الصلوة والسلام لحبان ابن منقذ الانصاري وكان يغبن في البياعات اذا بايعت فقل لا خلابة
ولي الخيار ثلاثة ايام ولو شرط اكثر من ثلاثة ايام لا يصح عند ابي حنيفة وبه قال زفر والشافعي ومالك لانه مخالف
لمقتضى العقد وانما جوزنا في الثلاثة للحديث المذكور فبقي ما وراءه على ظاهر القياس وقالا يجوز الزيادة اذا
ذكر امدة معلومة وبه قال احمد لانه شرع نظرا للمتعاقدين للاحتراز عن الغبن وقد لا يحصل ذلك في الثلاث
فيكون مفوضا اليهما فان اجاز من له الخيار العقد في الثلاث اي في ثلاثة ايام بعد ما كان شرط اكثر منها صح
ذلك وتم العقد وقال زفر والشافعي العقد فاسد فلا ينقلب جائزا ولنا انه اسقاط للمفسد قبل تقرره فيجوز
ولو باع بشيء على انه اي المشتري ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما صح البيع وقال زفر لا يصح
لانه بيع شرطت فيه الاقالة الفاسدة فالصحيحة مما تفسده فالفاسدة اولى وبه قالت الثلاثة ولنا ان ابن عمر

دحق

رضي الله عنهما باع ناقة بهذا الشرط ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن
الى اربعة ايام لا يصح البيع عند ابي حنيفة بناء على اصله وعن ابي يوسف روايتان والاصح انه يوافق الامام وعند محمد
يجوز ذلك بناء على اصله ولكن ابو يوسف اجاز في شرط الخيار عملا بالاثر وهو ما روي عن ابن عمر انه اجاز الخيار
الى شهرين وعمل في هذه المسألة بالقياس فان نقد المشتري الثمن في الثلاث اي في ثلاثة ايام فيما اذا شرط اكثر من
ثلاثة ايام صح البيع لانه اسقاط للمفسد قبل تقرره وقال زفر انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا وبه قال الشافعي
وقول الشارح هذا بالاجماع غير صحيح ثم هذه المسألة على وجوه اما ان لا يبين وقتا او بين وقتا مجهولا بان يقول على انه
ان لم ينقد اياما او بين معلوما وهو اكثر من ثلاثة ايام فهو في هذه الصور كلها فاسد الا ان ينقد في الثلاث
لما قلنا او بين وقتا معلوما وهو ثلاثة ايام او دونه فانه يجوز وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه اي ملك
البائع لان تمام البيع لا يكون الا بالتراضي ولا يتم الرضا مع الخيار وفائدة هذا انه اذا اعتق عبده المبيع بالخيار يعتق
ويملك التصرف في المبيع دون المشتري وان قبضه باذن البائع وعن الشافعي ان المشتري يملكه بالعقد ويقبض المشتري
المبيع الذي فيه خيار البائع اذا هلك في يده في مدة الخيار يهلك بالقيمة يعني يلزم المشتري قيمته يوم القبض ان
كان من ذوات القيم والا فيجب ضمانه بمثله ان كان مثليا وعند الشافعي واحمد يهلك بالثمن مطلقا ولو هلك
في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري كما في البيع الصحيح المطلق ولو تعيب في يد المشتري فللبائع ان يلزمه
البيع ان شاء وان شاء فسخ البيع وضمن النقصان ولو تعيب في يد البائع فهو على خياره ولكن المشتري يتخير ان
شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ كما في البيع المطلق واذا كان العيب بفعل البائع ينتقض البيع فيه بقدره لان
ما يحدث بفعله يكون مضمونا عليه ويسقط حصته من الثمن وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع ولا يملكه
المشتري عند ابي حنيفة يعني لا يدخل في ملكه وعندهما يدخل لانه لو لم يدخل لكان زائلا لا الى مالك ولا نظير له
في الشرع وبه قالت الثلاثة وله ان الخيار شرع للتروي فلو دخل في ملكه يلزم اجتماع البدلين في ملك واحد
لان الثمن لم يخرج عن ملكه ولا نظير لهذا اما المملوك بلا مالك فله نظير كالعبد المشتري لخدمة الكعبة شرفها الله تعالى
ومن بيت المال وكذا التركة المستغرقة بالدين تخرج عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة ويقبضه اي وبسبب قبض
المشتري المبيع الذي فيه خياره اذا هلك في يده يهلك بالثمن يعني يلزمه الثمن لانه لما قرب الى الهلاك عجز عن رده فلزم
البيع فعليه ثمنه وعند الشافعي في قول تلزمه القيمة لانه عجز عن الرد قبل تمام الملك كتعيبه اي كما يلزمه الثمن اذا دخله
عيب لا يرتفع كقطع اليد وان كان يرتفع كالمرض فهو على خياره فان ارتفع في المدة لا يلزمه والا لزمه وعن الشافعي
ايضا يلزمه القيمة في التعيب ايضا ثم ذكر مسألة من المسائل التي تبتني على الاصل المذكور انفا بالفاء بقوله فلو اشترى
زوجته بان كان تحته امة لرجل بالخيار بقي النكاح لان خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه فان وطئها اي الامة المذكورة
فله ان يردها لان الوطي بحكم النكاح لا بحكم ملك اليمين اذ لا يملكها بهذا الشراء الا اذا نقصها الوطي لانها تتعيب به وليس
له ان يردها عليه بعدما تعيبت عنده وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ان يردها مطلقا لان النكاح انفسخ لملكه
اياها فيكون الوطي بحكم ملك اليمين فيمنع الرد كما اذا اشترى غير زوجته فوطئها وقد ذكرنا في كتابنا المجمع في شرح
المجمع عشر مسائل متفرعة على الاصل المذكور وجمعناها بقولنا استحق عزك فخم الالف من الاول ما اذا اشترى بشرط
الخيار وكانت زوجته وهي التي ذكرها الشيخ والثاني الاستبراء اذا اشتراها وحاضت في مدة الخيار لم تحتسب من
الاستبراء عنده خلافا لهما والحاء من المحرم اذا اشترى عبدا او جارية وكان ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه وخياره باق

Copyright © King Saud University